

أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،  
من منظور دولي مقارن.

محمد مطر

## الفهرس

4.....	مقدمة
5.....	مقاربة تركز على الضحية: بناء على مبادئ القانون الدولي
6.....	1. تعريفات لأشكال التهريب وفقا للقانون الدولي
8.....	2. الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين
9.....	3. أشكال الاتجار بالجنس
10.....	4. أشكال الاتجار بالعمال
11.....	5. أشكال الاتجار بالأطفال
12.....	6. طرق الاتجار بالأشخاص
13.....	7. وثيقة حقوق ضحايا الاتجار
14.....	8. المبادئ الخمسة
15.....	9. الضحايا الخمسة
16.....	10. المنطلقات الثلاثة
17.....	11. الأشخاص الأربعة
18.....	12. الإجراءات الثلاثة
	الاتجار بالأشخاص وفقا لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة الأطفال والنساء
19.....	13. أشكال الاتجار بالأشخاص
20.....	14. المنع
21.....	15. المساعدة والحماية
22.....	16. الملاحق المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
23.....	الاتجار بالأشخاص وفقا لاتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص
24.....	17. أشكال الاتجار بالأشخاص
25.....	18. الاتجار بالأطفال
26.....	19. التجريم
27.....	20. المنع
28.....	21. حماية الضحايا
29.....	22. المشاركة
30.....	

- الاتجار بالأشخاص وفقا للقانون الأميركي لحماية الضحايا الصادر سنة 2000 وتعديلاته  
(سنتي 2003 و 2005) ..... 31
23. تعريفات..... 32
24. محاكمة الاتجار بالأشخاص..... 37
25. الفوائد الممنوحة لضحايا الاتجار بالأشخاص..... 38
26. منع الاتجار بالأشخاص..... 39
27. شروط منح تأشيرة T(تي) الممنوحة لغير المهاجرين..... 40
28. المعايير الدنيا لإلغاء الاتجار بالأشخاص..... 41
29. الإجراءات ضد الحكومات التي لا تطبق المعايير الدنيا وتمنع المساعدة بقرار  
رئاسي..... 42
30. القوة المشتركة بين الوكالات لمراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص..... 43
- القوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بما يتماشى والقانون الدولي والتشريعات المحلية..... 45
31. البغاء وفقا للقانون الدولي..... 46
32. حظر بغاء الأطفال وفقا للقانون الدولي..... 47
33. سياحة بغاء الأطفال وفقا للقانون الدولي..... 48
34. القانون الأميركي المتعلق بسياسة بغاء الأطفال..... 49
35. الطلب وفقا للقانون الدولي..... 50
36. الطلب وفقا للتشريعات المحلية..... 51
37. الزواج وفقا للقانون الدولي..... 52
38. القانون الأميركي الناظم لوسطاء الزواج الدوليين لسنة 2005..... 53
39. التبني وفقا للقانون الدولي..... 54
40. القانون الأميركي الناظم للتبني فيما بين الدول لسنة 2000..... 55
41. الاسترقاق وفقا للقانون الدولي..... 56
42. حظر السخرة وفقا للقانون الدولي..... 57
43. استراتيجيات مكافحة الفساد..... 58

أعتقد أن التشريع يمكن أن يكون أحد أولى مصادر التغيير والتنظيم الاجتماعي. حيث أن التدابير التشريعية هي أكثر السبل فعالية لمكافحة المشاكل الجدية مثل الاتجار بالأشخاص.

صمم هذا الكتيب كي يعطي للقارئ فهم أولي للردود القانونية المناسبة للاتجار بالأشخاص بما يتماشى مع القانون الدولي والتشريعات المقارنة. كما يحتوي هذا الكتيب على   للأدوات التشريعية الرئيسية بلغة بسيطة وسلسة، ولكن بدون التخلي عن أي من المصطلحات القانونية.

لذلك أرى أنه من الضروري تبني خمسة مبادئ أساسية ضمن أي تشريع مضاد للاتجار بالأشخاص. أولاً، يجب على القوانين أن تعرف جميع أشكال الاتجار بالأشخاص كجرائم معينة تتطلب عقوبات صارمة. ثانياً، يجب على هذه القوانين أن تحدد الشخص الذي تم تهريبه كضحية فعل جرمي مؤهل للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار ليس فقط بوضع الضحية بل أيضاً الضحية الثانوية و الضحية السهلة والضحية المحتملة والضحية المفترضة. ثالثاً، يجب على الدول أن تتبنى بشكل إجمالي خمسة مبادئ لمكافحة الاتجار بالأشخاص بما في ذلك المنع والحماية و المساعدة والمحاكمة والمشاركة. رابعاً، على القوانين أن تستهدف جميع المشاركين في أي عملية اتجار بالأشخاص سواء أكان شخصاً طبيعياً أو قانونياً أو شخصاً عادياً أو عاماً. أخيراً، على الدول أن تعترف بأن الاتجار بالأشخاص هي جريمة عابرة للدول تستدعي سياسات دولية، بحيث يجب أن يشمل ذلك بصفة خاصة ما يتجاوز التشريعات الوطنية واسترداد المجرمين وتبادل المعلومات.

يشرح هذا الكتيب المبادئ الأساسية الخمسة كما وردت في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاونة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة الأطفال والنساء، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للدول واتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص. كما تم إدماج القانون الأميركي لحماية الضحايا كي يكون نموذجاً مقارنة للاتجار بالأشخاص. وكذلك تم اعتبار القوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بما يتماشى والقانون الدولي والتشريعات المحلية.

أود أن أتقدم بالشكر لكل من مارينا ايليفانتي و أنا كوبل و جورج صادق لما قاموا به من جهود وأبحاث وتدقيق لهذه الوثيقة. كما أشكر أيضاً كاشكا كيزتلنسكا من استوديو (KMK) لتصميمها هذا الكتيب.

أمل أن تجدوا هذه المعلومات مفيدة لكم.

محمد مطر  
أستاذ مساعد في القانون  
المدير التنفيذي لبرنامج الوقاية

مقاربة تركز على الضحية: بناء على مبادئ القانون الدولي

## تعريف بأساليب الاتجار بالأشخاص حسب القانون الدولي.

### ❖ الاتجار بالأشخاص:

يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

### ❖ الرق:

هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما. (اتفاقية العبودية والاسترقاق والسخرة والمؤسسات الشبيهة لها، 1926)

### ❖ الاسترقاق:

ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002).

### ❖ ممارسات شبيهة بالعبودية:

هي الأنشطة الرامية إلى نقل، أو تحاول نقل، العبيد من دولة إلى أخرى بأي وسيلة نقل كانت، أو تسهيل ذلك؛ جدد أو كي أو وسن رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة سواء للدلالة علي وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك. (الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، 1956).

### ❖ الشخص ذو المنزلة المستضعفة:

هو شخص في حال أو وضع التبعية من تم إجباره وإرغامه من قبل الغير كي يؤدي أي خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أي بدائل معقولة أخرى سوى أن يؤدي تلك الخدمة والتي قد تشمل خدمات منزلية أو إيسار دين. (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، 2000).

### ❖ تجارة الرقيق:

وتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعة أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه

❖ إيسار الدين:

ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة. (الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، 1956).

❖ السخرة:

هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة علي أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره. (اتفاقية السخرة المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 1932).

## 2. الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

نوعية الجريمة	
يشكل الاتجار جريمة ضد الأشخاص. يهدد سلامة البشر.	التهريب جريمة ضد الدولة. يشكل تهديدا لسلامة الأمن القومي.

الطرق	
قد يكون الاتجار إما داخل الدولة الواحدة أو على نطاق دولي.	التهريب يكون دائما بين أكثر من دولة بطبيعته، لأنه يتطلب اجتياز الحدود بدون الامتثال للمتطلبات الضرورية للدخول القانوني للدولة المستقبلة.

التصريح بالإقامة	
من حق ضحايا الاتجار الحصول على الإقامة.	يجب أن تتم إعادة الأشخاص الذين تم تهريبهم إلى بلدهم الأصلي.

الموافقة/ الرضا	
الموافقة لا معنى لها في حالات الاتجار، وذلك بحكم أن الشخص المتاجر به هو ضحية لا خيار له سوى الإذعان لاستغلاله. <sup>1</sup>	يوافق الشخص الذي تم تهريبه على دخول بلد ما بشكل غير قانوني.

<sup>1</sup> (المادة 3) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة 2000.

### 3. أشكال الاتجار بالجنس<sup>II</sup>

المتاجرة بالجنس
البغاء <sup>III</sup>
النشاطات ذات البعد الجنسي <sup>IV</sup> - التعري - التديلِك الجنسي
أشكال أخرى لاستغلال الجنس تجاريا - المنشورات والأفلام الإباحية - السياحة الجنسية سياحة الأطفال الجنسية سياحة البالغين الجنسية

الاستغلال غير التجاري للجنس <sup>V</sup>
الزواج المبكر
الزواج بالغصب
الزواج بالواسطة
الزواج المؤقت
الزواج عن طريق الكاتالوغ
الزواج لإنجاب الأطفال

<sup>II</sup>- يعكس هذا التعريف لأشكال الاتجار بالجنس رأي المؤلف، الذي قد لا يتفق بالضرورة مع التفسيرات السائدة للقانون الدولي المعني أو بالتشريعات المقارنة.

<sup>III</sup>- الاتجار بهدف البغاء يختلف عن استغلال بغاء الغير

<sup>IV</sup>- قد تكون بعض الأماكن التي تقدم بعض النشاطات ذات البعد الجنسي معترف بها كمؤسسة تقدم خدمات يقرها القانون، إلا أنها في الغالب ما تستخدم كواجهة لممارسة البغاء وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي.

<sup>V</sup>- صحيح أن الزواج مؤسسة شرعية، إلا أنه قد يستخدم كشكل من أشكال الاتجار في أي من هذه الحالات إذا صاحبه عامل الاستغلال.

#### 4. أشكال الاتجار بالعمل

أشكال الاتجار بالعمل
شؤون المنزل
أعمال البناء
أعمال الزراعة
المعامل -الصناعة -النسيج
قطاع الترفيه
النزاعات المسلحة
قطاع الخدمات

## 5. أشكال المتاجرة بالأطفال

قد يتم الاتجار بالأطفال لأحد الأسباب التالية:

- ❖ البغاء
- ❖ الأفلام والمنشورات الإباحية
- ❖ السياحة الجنسية
- ❖ السخرة
- ❖ الخدمات المنزلية
- ❖ التسول
- ❖ التبني<sup>VI</sup>
- ❖ نزع الأعضاء
- ❖ توزيع المخدرات
- ❖ النزاعات المسلحة
- ❖ الأنشطة الإجرامية

---

<sup>VI</sup> - يعد التبني حالة من حالات الاتجار فقط عندما يرافقه استغلال. عدا ذلك لا يعد التبني اتجاراً حتى ولو تم بيع الطفل، حينها يصبح التبني غير قانوني.

## 6. طرق الاتجار بالأشخاص

الاتجار الدولي <sup>VII</sup>	
البلد أ البلد الأصل	البلد أ بلد المنشأ
البلد ب بلد العبور	البلد ب البلد المقصود
البلد ج البلد المقصود	

الاتجار الداخلي	
البلد أ	من النقطة أ
إلى النقطة ب	

<sup>VII</sup> - عادة ما يتم الاتجار الدولي بين أكثر من بلد. صحيح أن الاتجار بالأشخاص يعد جريمة عبر الوطنية حتى ولو أنه تم في بلد واحد وذلك في حالة أن جزء كبير من التحضير والتخطيط والتوجيه أو التحكم في ذلك تم في بلد آخر؛ إذا تم ارتكاب جرم في بلد ما من قبل منظمة إجرامية تقوم بأنشطة في أكثر من بلد واحد، أو ارتكب الجرم وامتدت آثاره إلى بلد آخر. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. 3 (2)).

## 7. وثيقة حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص<sup>VIII</sup>

يجب أن يعامل ضحايا الاتجار بالأشخاص بكرامة ونزاهة ورأفة واحترام لحقوق الانسان.

يحق للضحايا أن يتمتعوا بما يلي:

- ❖ الحق في السلامة
- ❖ الحق في الخصوصية
- ❖ الحق في الحصول على المعلومات
- ❖ الحق في الحصول على وكيل قانوني
- ❖ الحق في المثول أمام محكمة
- ❖ الحق في الحصول على تعويضات عن الأضرار
- ❖ الحق في الحصول على الرعاية الصحية
- ❖ الحق في الحصول على الرعاية الاجتماعية
- ❖ الحق في الحصول على السكن
- ❖ حق العودة

---

<sup>VIII</sup> - وضعت وثيقة الحقوق هذه بناء على ملاحظات ألقاها المدير التنفيذي لبرنامج الحماية، السيد محمد مطر، في مؤتمر عن العبودية في القرن الواحد والعشرين بعنوان: "بعد حقوق الإنسان للاتجار بالأشخاص"، عقد في روما، إيطاليا، 15-16 أيار/مايو، 2002.

8. المبادئ الخمسة IX

المشاركة	المحاكمة	الرعاية	الحماية	المنع
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مشاركة الجمهور</li> <li>- دور المجتمع المدني</li> <li>- المنظمات غير الحكومية</li> <li>- المنظمات الدينية</li> <li>- الإعلام</li> <li>- المؤسسات الأكاديمية</li> <li>- واجب المواطن العادي بالتبليغ</li> <li>- ضوابط السلوك التي تتبناها الشركات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- القانون وقوات الأمن</li> <li>- التحقيق والتقاضي والإدانة</li> <li>- مصادرة الممتلكات</li> <li>- تبادل المعلومات</li> <li>- تدريب عناصر قوات الأمن</li> <li>- تسليم المجرمين</li> <li>- الخروج عن التشريع الوطني</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ملجأ</li> <li>- رعاية صحية</li> <li>- تدريب مهني</li> <li>- إجراءات قانونية يعتمد عليها</li> <li>- استشارة قانونية</li> <li>- فرص تعليم وتدريب</li> <li>- أخذ بالاعتبار احتياجات الأطفال الخاصة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حماية الشهود</li> <li>- الوضع القانوني للمهاجرين</li> <li>- التعويضات المدنية</li> <li>- السلامة/الأمن الجسدي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تشريع شامل ضد الاتجار</li> <li>- البحث</li> <li>- التحذير من مخاطر البيغاء</li> <li>- منح النساء قروضا صغيرة وفرص اقتصادية أخرى</li> <li>- التخفيف من حدة العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى الاتجار بالأشخاص.</li> <li>- تبني أو دعم التشريعات التي تحد من الطلب.</li> <li>- تحسين التعليم لتخفيض الطلب.</li> </ul>

IX- لا تعد هذه التدابير المذكورة شاملة بقدر ما هي توضيحية لأهم التدابير من الواجب اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

9. الضحايا الخمس

الضحية المفترضة	الضحية المحتملة	الضحية الهشة	الضحية الثانوية	الضحية
هو شخص تم الاتجار به إلا أنه لم يتم التعرف عليه كضحية. هكذا شخص ينتمي خارج دائرة حماية النظام القانوني.	هو شخص ينتمي لمجموعة معرضة للخطر ولديه قابلية خاصة كي يكون عرضة للاتجار به. يجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية.	الضحية الهشة هو شخص يعرف بأنه " في حالة هشاشة غير عادية إما بسبب السن أو الحالة الجسدية أو العقلية، أو ممن هو لديه قابلية خاصة لارتكاب فعل جرمي " (المبادئ العامة لقانون العقوبات الأميركي) لدى الضحية الهشة قابلية خاصة كي يكون عرضة للاتجار به.	يشمل مصطلح الضحية، متى كان ذلك مناسباً، أعضاء العائلة المباشرة وأقارب الضحية وغيرهم ممن تألم من مساعدة الضحايا الذين هم في حالة أسى أو لمنع وقوع ضرر. " (إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجرائم وإساءة استغلال السلطة مادة أ، فقرة 2).	تعرف ضحية جريمة ما بأنه شخص "عانى ضرر ما سواء كان جسدياً أو نفسياً أو عاطفياً أو خسارة مادية بدرجة فيها تعد كبير على حقوقه الأساسية سواء ، بالامتناع عن، أو بالقيام بأفعال لا تعد مخالفة للقانون الجنائي الوطني بل للقوانين الدولية المعترف بها المتعلقة بحقوق الإنسان" (إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجرائم وإساءة استغلال السلطة مادة ب، فقرة 18).

## 10. المنطلقات الثلاثة<sup>X</sup>

إعادة الاندماج	إعادة التأهيل	الإيقاظ
- معالجة وصمة البغاء - معالجة الهشاشة الثقافية - اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من عدم تعرض الضحية ثانية لنفس الأمر.	- الاستعادة - التأكد من توفر الملجأ والمأوى - توفير الرعاية النفسية - توفير التدريب وفرص الشغل	- التعرف على ضحايا الاتجار - القيام بالمداهمات - الإعادة إلى الموطن الأصلي.

<sup>X</sup>- تقر هذه المنطلقات بأن الاتجار بالأشخاص هي جريمة عابرة للدول تتطلب تدابير دولية.

## 11. الأشخاص الأربعة

تطبيق نظرية الأشخاص على الاتجار بالأشخاص.

الشخص الطبيعي	الشخص الاعتباري	الشخص العادي	الشخص العام
-الطلب -مسؤولية مشتر الخدمات الجنسية -مسؤولية المستفيد من السخرة ومن تشغيل الأطفال -تجريم الاستفادة من خدمات ضحايا الاتجار بالأشخاص	-مسؤولية الشركات -العقوبات المدنية والجنائية والإدارية	-الأشخاص/الأفراد العاديين -المنظمات الإجرامية	-دور الشركات -إساءة استعمال كأداة غير شرعية. -تشديد العقوبات الجنائية

12. الإجراءات الثلاثة<sup>XI</sup>

الخروج عن التشريع الوطني	تسليم المجرمين	تبادل المعلومات
<ul style="list-style-type: none"> <li>-تطبيق القانون الوطني بقطع النظر عن مكان ارتكاب الجرم</li> <li>-مهمات حفظ السلام</li> <li>-اختصاص القضاء العسكري</li> <li>-سياحة الأطفال الجنسية</li> <li>-خارج نطاق التشريع الوطني: مبدأ العالمية</li> <li>- الاتجار بالأشخاص كجريمة ضد الإنسانية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>-الإقرار بأن الاتجار بالأشخاص يستدعي تسليم المجرمين</li> <li>-اتفاقيات تسليم المجرمين</li> <li>-المعاهدات الدولية كأساس للتسليم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>-ما بين دول المنشأ، وبلدان العبور والبلد الوجهة.</li> <li>-التعاون المتبادل في المسائل الجنائية</li> <li>- جمع المعلومات وتبادلها ونشرها</li> <li>-الاتفاقيات الثنائية</li> <li>-المعاهدات الإقليمية</li> <li>-تناسق المعايير والتدابير</li> </ul>

<sup>XI</sup> - لا تعد هذه الإجراءات شاملة بقدر ما هي توضيحية لأهم التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

**الاتجار بالأشخاص وفقا لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع  
ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة الأطفال والنساء**

الاتجار بالأشخاص وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.<sup>XII</sup>

- ❖ استغلال بغاء الغير
- ❖ أشكال أخرى للاستغلال الجنسي
- ❖ السخرة والخدمات
- ❖ الرق
- ❖ ممارسات شبيهة بالرق
- ❖ الاستعباد
- ❖ نزع الأعضاء

---

XII- وردت هذه الأنواع من جرائم الاتجار بالأشخاص وفقا للمادة 3، فقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. تنص المادة 3 على ما يلي: "(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛.. إلا أنه تجدر الإشارة إلى كون هذه الجرائم وردت ضمن "نطاق محدود" وبالتالي يمكن لأي نظام قانوني أن ينص على أشكال أخرى من الاتجار بالأشخاص.

14. المنع<sup>XIII</sup>

الاتجار بالأشخاص/تكرار الضحية
التخفيف من حدة العوامل المساهمة في هشاشة النساء والأطفال
-المبادرات الاقتصادية
-مكافحة الفقر
-مكافحة التخلف
-المبادرات الاجتماعية
مكافحة عدم تكافؤ الفرص
الأمن ومراقبة الوثائق
التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني
التدابير الحدودية
البحث
الحملات الإعلامية والمعلومات
عدم التشجيع على الطلب
التعاون الثنائي والجماعي

<sup>XIII</sup> - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، 2000 (المواد 9- 15)

## 15. المساعدة والحماية<sup>XIV</sup>

التمائل للشفاه جسديا ونفسيا واجتماعيا -السكن -الإرشاد -الرعاية الطبية والنفسية -معلومات عن الحقوق القانونية -التشغيل والتدريب التعليمي
السلامة الجسدية
الهوية: الخصوصية والسرية
إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم
وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية
المعلومات عن إجراءات المحكمة -الحق في المثل أمام محكمة التعويض عن الأضرار الحاصلة

➤ عند الأخذ بهذه التدابير، يجب مراعاة سن وجنس والاحتياجات الخاصة لضحايا الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال منهم.

<sup>XIV</sup> - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، 2000 (المواد 6-8)

16. ملاحق متعلقة بالاتجار بالأشخاص وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. XV

تجريم غسل عائدات الجرائم، مادة 6	غسل الأموال، مادة 7	الفساد، المادتين 8 و9
-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛ - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛ - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها -تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها.	-نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية: تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛ -التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي. -تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود. -التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون.	-وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها. -التماس موظف عمومي أو قبوله مزية غير مستحقة. -تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه. - تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

مسؤولية الهيئات الاعتبارية، مادة 10	التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، المادة 14	تسليم المجرمين، المادة 16	حماية الشهود، المادة 24
جنائية أو مدنية أو إدارية. - لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين	إعطاء في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.	إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم	تشمل حماية الشهود من أي انتقام أو ترهيب محتمل، مايلي: -الحماية الجسدية -تغيير أماكن إقامتهم وعدم الإفشاء بالمعلومات المتعلقة بهويتهم. -تكفل سلامة الشاهد، كالسماح له مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات

XV- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.

## **الاتجار بالأشخاص وفقا لاتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص**

17. أشكال الاتجار بالأشخاص<sup>XVI</sup>

دولي/ داخلي
فردى/جماعى
استغلال بغاء الغير
أشكال أخرى من الاستغلال الجنسى
العمل ألقسرى و غيره من الخدمات
العبودية
الممارسات الشبيهة بالعبودية
الاسترقاق
نزع الأعضاء

<sup>XVI</sup> - وردت هذه الأنواع من جرائم الاتجار بالأشخاص وفقا للمادة 4، فقرة (أ) من اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لسنة 2005. تنص المادة 4 على ما يلى: " (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛..". إلا أنه تجدر الإشارة إلى كون هذه الجرائم وردت ضمن "نطاق محدود" وبالتالي يمكن لأي نظام قانوني أن ينص على أشكال أخرى من الاتجار بالأشخاص.

18. الاتجار بالأطفال XVII

التجريم	المنع
يعد استغلال طفل "اتجاراً" حتى ولو لم تكن هناك أي أساليب غير قانونية. (المادة 4).	يجب توخي مقاربة حساسة في تطوير وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج (المادة 3/5)
يعتبر الاتجار بالأطفال ظرفاً مشدداً يستدعي عقوبة قصوى. (المادة 24)	تخفيض الهشاشة المؤدية للاتجار وذلك بخلق بيئة توفر الحماية (المادة 5/5)
يجب منح حماية خاصة للأطفال الشهود (المادة 3/28) وخاصة أثناء إجراءات المحاكمة (المادة 30)	برامج تعليمية للبنين والبنات حول التفرفة الجنسية والمساواة بين الأجناس والكرامة والعدالة الإنسانية (المادة 6)

الحماية	
<b>التعريف</b> - إذا لم يتم التأكد من سن الضحية، يتم اتخاذ تدابير حماية خاصة إلى حين التأكد من السن (المادة 3/10) - حين يتم التعرف على طفل ضحية، يجب معرفة هويته وجنسيته، ويكون من مصلحة الطفل حينها أن يتم تعيين حارس قانوني ليتكفل بتمثيله إلى حين يتم إعلام عائلته. (المادة 4/10)	<b>المساعدة والتعافي</b> المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي بما في ذلك توفير التعليم والرعاية الصحية. (المادة 12)
<b>الخصوصية</b> عدم السماح بإعلان هوية الطفل للعموم عدا في حالة التقصي عن أحد أفراد أسرته أو من أجل ضمان وضع أفضل له. (المادة 2/11)	<b>الرخصة بالإقامة</b> متى كان ذلك ضرورياً قانوناً، يجب إصدار وتجديد (الإقامة) بما يحقق أفضل مصالح للطفل. (المادة 2/14)
	<b>الإعادة للبلد المنشأ</b> يشمل الحق في التعليم والرعاية سواء من العائلة المستقبلية أو من الهيئة المناسبة. (المادة 5/16)

XVII - اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لسنة 2005.

19. التجريم XVIII

الأشخاص الطبيعيين/ الأشخاص الاعتباريين		
التدابير والعقوبات	التجريم	التحقيق والمحاكمة
فعالة ومناسبة وراذعة بما في ذلك الحرمان من الحرية مما يسمح بتسليم المجرمين والعقوبات المالية للشخصيات الاعتبارية. (المادة 23 و2)	ارتكاب، محاولة ارتكاب، المساعدة أو التحريض على الاتجار بالأشخاص. (المادة 18 و 21)	لا تتوقف على تقرير أو شكوى من قبل ضحية. (المادة 1/27)
مصادرة عائدات الجرائم والممتلكات الشبيهة بها. (المادة 3/23) غلق المؤسسات التي تمارس الاتجار بالأشخاص. (المادة 4/23)	استعمال الخدمات بما في ذلك البغاء أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي والعمل القسري أو الممارسات الشبيهة بالعبودية والاسترقاق و نزع الأعضاء، مع العلم أن الشخص هو ضحية للاتجار بالأشخاص. (المادة 19)	لا يجب معاقبة الضحايا على انخراطهم في أنشطة غير قانونية طالما أنه تم استدراجهم للقيام بذلك. (المادة 26)
الظروف المشددة: -تعريض حياة الضحية للخطر -يكون الضحية طفلاً - موظف عام يرتكب جرماً -منظمة إجرامية ترتكب جرماً (المادة 24)	ارتكاب، محاولة ارتكاب، المساعدة أو التحريض على تزوير وثائق السفر أو الهويات أو الحصول على هذه الوثائق أو حيازة أو إزالة أو إخفاء أو إتلاف وثائق سفر الغير. (المادة 20-21)	الضحايا وأفراد أسرهم والشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية وأعضاء المنظمات. (المادة 28،30)

XVIII - اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لسنة 2005.

20. المنع XIX

المنع				
مراقبة الهجرة: -جعل الهجرة تتم بشكل شرعي. -سلامة الوثائق؛ -التأكد من قانونية ونوعية وثائق السفر. -منع تزيف مثل هذه الوثائق. -التدابير الحدودية؛ -عدم مراقبة الحدود -إجبار شركات النقل على التثبت من وثائق المسافرين -السماح بعدم دخول أو إبطال تأشيرات المتورطين في الاتجار بالأشخاص. -التعاون بين مختلف وكالات مراقبة الحدود.	التعاون بين الدول والمؤسسات غير الحكومية.	الحد من الطلب: -البحث عن الممارسات الفعالة لمكافحة الطلب. -رفع مستوى التوعية بالطلب باعتباره السبب الأساسي للاتجار. -برامج تعليمية عن المساواة بين الأجناس والكرامة والعدالة الإنسانية.	القضاء على الاتجار بالأطفال	البحث، التوعية العامة والتدريب: -البحث عن المعلومات - حملات توعية وتربوية -مبادرات اقتصادية واجتماعية -برامج لتدريب الأشخاص المعرضين للاتجار -برامج لتدريب الفنيين المعنيين بالاتجار في الأشخاص

مقاربات متداخلة:

- حقوق الإنسان
- تحقيق المساواة بين الجنسين
- التعامل بحساسية مع الأطفال

XIX - اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لسنة 2005، (المواد 5-9).

## 21. حماية الضحايا<sup>XX</sup>

التعرف على الضحايا	سلامة وأمن الأشخاص	السبيل إلى العدالة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب أن التعرف على الضحايا من قبل موظفين أكفاء مدربين جيدا.</li> <li>- يجب مراعاة الوضعيات الخاصة للضحايا من النساء والأطفال أثناء إجراءات التعرف.</li> <li>- لا يجوز نقل الضحايا إلا بعد إتمام إجراءات التعرف.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حماية الحياة الشخصية وهوية الضحايا.</li> <li>- التمتع بخدمات الحماية والاندماج.</li> <li>- السكن المناسب والأمن.</li> <li>- التمتع بخدمات الإسعاف الصحي.</li> <li>- المساعدة النفسية والمادية.</li> <li>- الدخول في سوق الشغل والتدريب المهني والتعليم.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم الاستشارات والمعلومات المتعلقة بحقوق وخدمات الضحية.</li> <li>- إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وثيقة الصلة بالموضوع.</li> </ul>

وضعية الإقامة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- فترة التعافي والتفكير في الهروب من التخويف من قبل المتاجرين واتخاذ قرار سليم بالتعاون مع السلطات المختصة.</li> <li>- تجديد التصريح بالإقامة إما بسبب وضعية الضحية الخاصة أو لاحتمال تعاون الضحية مع السلطات المختصة أو بسبب إجراءات قضائية.</li> </ul>

أو

الإعادة إلى البلد المنشأ وإعادة التأهيل
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإعادة بدون أي تأخير غير معقول.</li> <li>- إعادة الاندماج في النظام التعليمي و سوق الشغل.</li> </ul>

<sup>XX</sup> - اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لسنة 2005، (المواد 10-17).

22. المشاركة XXI

يجب على الدول أن تشجع السلطات والموظفين العاميين على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني من أجل وضع استراتيجيات شراكة لتحقيق أهداف الاتفاقية (المادة 35)				
المنع (المادة 6/5)	تدابير لرفع مستوى توعية المجتمع المدني بالطلب باعتباره السبب الأساسي للاتجار بالأشخاص. (المادة 6/6)	يجب على الدول أن توفر للضحايا معلومات للاتصال بالمنظمات غير الحكومية في بلدانهم الأصلية ليساعدونهم عند عودتهم. (المادة 6/16)	تدابير لحماية المنظمات غير الحكومية التي تساعد ضحايا الاتجار بالأشخاص من الانتقام أو التخويف أثناء الإجراءات الجنائية. (المادة 4/28)	الحماية (المادة 5/12)

XXI - اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لسنة 2005.

**الاتجار بالأشخاص وفقا للقانون الأميركي لحماية  
الضحايا الصادر سنة 2000 وتعديلاته  
(سنتي 2003 و 2005)**

## 23. تعريفات XXII

- ❖ الأشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص:
- أ- المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تنطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل إرغام شخص لم يبلغ بعد سن الثامنة عشر، أو
- ب- استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحتة للآخرين وذلك لغرض إخضاعه رغما عنه وبدون إرادته لتقديم خدماته، أو لغرض تسخيرها للعمل ألقسري من أجل تسديد دين ما أو لغرض استعباده. (المادة 8/103)
- ❖ المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية:
- تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحتة للآخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي مقابل أجر. (المادة 9/103)
- ❖ قانون الجنس التجاري:
- أي نشاط جنسي ينجر عنه إعطاء أو تلقي أي شخص أي شيء ذي قيمة. (المادة 3/103)
- ❖ الاسترقاق ألقسري:
- أ- هي الوضعية التي تحصل بأحد الأسباب التالية:
- ا- أي مكيدة أو خطة أو أسلوب يرمي إلى دفع شخص للاعتقاد بأنه إذا لم يمتثل أو يواصل الامتثال في هذه الوضعية، فإنه سيتعرض هو نفسه أو شخص آخر غيره لضرر جسيم أو للحبس.
- ب- بإساءة استعمال أو التهديد بإساءة استعمال الإجراءات القانونية. (المادة 5/103)
- ❖ إيسار الدين:
- ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة. (المادة 4/103)
- ❖ الإكراه:
- أ- التهديد بإلحاق ضرر جسيم أو الحبس الجسدي ضد أي شخص
- ب- أي مكيدة أو خطة أو أسلوب يرمي إلى دفع شخص للاعتقاد بأنه إذا لم يمتثل أو يواصل الامتثال في هذه الوضعية، فإنه سيتعرض هو نفسه أو شخص آخر غيره لضرر جسيم أو للحبس.
- ج- بإساءة استعمال أو التهديد بإساءة استعمال الإجراءات القانونية. (المادة 2/103)

XXII - القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، 2000.

## 24. الجرائم والعقوبات XXIII

- ❖ الاسترقاق: الاحتفاظ بشخص أو إعادته إلى حالة الاسترقاق. المادة 1581/أ، الباب 18، الفصل 77، القانون الأميركي.
- ❖ العبودية والاسترقاق ألقسري: الاستدراج نحو العبودية. المادة 1583، الباب 18، الفصل 77، القانون الأميركي.
- ❖ أن يتم قصدا وإراديا الاحتفاظ بشخص وهو في حالة استرقاق قسري أو بيعه أو جلبه إلى الولايات المتحدة وهو في هكذا حالة. المادة 1584، الباب 18، الفصل 77، القانون الأميركي.
- ❖ الغرامة أو السجن لمدة عشرين سنة أو كليهما معا.
- ❖ إذا أدى ارتكاب إحدى هذه الجرائم إلى الوفاة: يعاقب بغرامة مالية أو بالسجن المؤبد أو بالسجن لأي فترة مناسبة أو بكلى العقوبتين.
- ❖ العمالة الجبرية: من يدرك أنه يوفر لأي شخص أو يحصل منه على خدمات أو عمل عن طريق التهديد أو إساءة استخدام القانون أو الإجراءات القانونية. المادة 1589، الباب 18، الفصل 77، القانون الأميركي.
- ❖ عمليات المتاجرة بالأشخاص المرتبطة بتسديد دين أو بالعبودية أو الاسترقاق ألقسري أو العمالة الجبرية.
- ❖ تجنيد أو إيواء أو نقل أو توفير أي شخص أو الحصول عليه للقيام بتسديد دين أو للعبودية أو للقيام بتقديم الخدمات عنوة أو إجبار على العمل الجبري. المادة 1590، الباب 18، الفصل 77، القانون الأميركي.
- ❖ العمل غير المشروع المتصل بالوثائق المروجة لعمل المتاجرة بالأشخاص أو لتسخيرهم في العمل مقابل سداد ديون التزموا بها أو لاستعبادهم أو لإرغامهم على العمل رغما عنهم. المادة 1592، الباب 18، الفصل 77، القانون الأميركي.
- ❖ الغرامة أو السجن لمدة خمس نوات أو كلاهما معا.
- ❖ استخدام القوة أو الغش أو الإكراه في أعمال المتاجرة بالأطفال لأغراض جنسية.
- ❖ تجنيد أو إيواء أو نقل أو توفير أي شخص أو الاستفادة من أي من هذه الأفعال. المادة 1591، الباب 18، الفصل 77، القانون الأميركي.
- ❖ معرفة أن القوة أو احتيال أو إكراه سوف يستخدم من أجل دفع شخص ما على ممارسة عمل جنسي لأغراض تجارية. أو؛
- ❖ معرفة أن ذلك الشخص لم يبلغ 18 سنة من العمر وأنه سوف يدفع لممارسة عمل جنسي لأغراض تجارية.
- ❖ غرامة مالية أو حكما بالسجن المؤبد أو لأي فترة زمنية أو كلاهما.
- ❖ الضحية دون سن الرابعة عشر: غرامة مالية أو حكما بالسجن المؤبد أو لأي فترة زمنية أو كلاهما.
- ❖ سن الضحية يتراوح ما بين 14 و 18 سنة: غرامة مالية أو حكما بالسجن حتى 20 سنة.

XXIII - القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، 2000 (المادة 112).

25. المساعدات لضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص<sup>XXIV</sup>

- ❖ المساعدات الممنوحة لضحايا عمليات المتاجرة بالأشخاص
- ضحايا الجرائم
  - ضحايا ثانويين
  - عدم الاحتجاز في منشآت غير مناسبة
  - تلقي الخدمات بقطع النظر عن الوضع القانوني المتعلق بالهجرة
  - ✓ تصريح بالعمل
  - ✓ الإعادة إلى البلد الأصلي
  - ✓ التعويض الإجباري
  - ✓ الوصول للمعلومات
  - ✓ الإصلاح الاجتماعي<sup>XXV</sup>
  - ✓ وضعية الإقامة
  - ✓ الملاجئ المناسبة
  - ✓ الرعاية الصحية
  - ✓ الخصوصية

---

<sup>XXIV</sup> - القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، 2000.  
<sup>XXV</sup> - وفقا لتعديل قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، 2003.

## 26. منع عمليات المتاجرة بالأشخاص<sup>XXVI</sup>

- ❖ البدائل الاقتصادية لمنع وردع الاتجار بالأشخاص:
  - ✓ برامج لتقديم القروض الصغيرة والتدريب
  - ✓ برامج تعزيز مشاركة المرأة في صناعة القرارات الاقتصادية
  - ✓ برامج لضمان بقاء الأطفال في المدارس
  - ✓ إدراج مخاطر الاتجار بالأشخاص ضمن المناهج الدراسية
  - ✓ تقديم منح مالية للمنظمات غير الحكومية لتعزيز دور النساء في بلدانهن. المادة (106/أ)
- ❖ إنهاء المنح المالية والعقود:<sup>XXVII</sup>
  - ✓ يتم إنهاء المنح المالية والعقود إذا كان الطرف الممنوح أو المتعاقد معه؛
  - ✓ متورطا في أحد الأشكال القاسية للاتجار بالأشخاص
  - ✓ قام بشراء خدمات جنسية
  - ✓ استعمل العمل الإجباري أثناء تلقيه للمنحة أو العقد أو الاتفاق.
- ❖ الوعي العام والمعلومات:
  - ✓ رفع مستوى الوعي العام بمخاطر عمليات المتاجرة بالأشخاص والحماية المتوفرة للضحايا. (المادة 106/ب)
- ❖ المنع على الحدود:
  - ✓ تقديم منح مالية للمنظمات غير الحكومية التي توفر ملاجئ على نقاط العبور الحدودية وتساعد الناجين و تعلم وتدريب عناصر حرس الحدود كي يتعرفوا على المتاجرين بالأشخاص وعلى الضحايا.
  - ✓ مراقبة تنفيذ برامج المنع على الحدود. (المادة 106/ج)
- ❖ المنع فيما بعد النزاعات و الإغاثة الإنسانية:<sup>XXVIII</sup>
  - ✓ اتخاذ تدابير مضادة للمتاجرة بالأشخاص حماية للسكان المعرضين للخطر ضمن برامج ما بعد النزاعات وأثناء تقديم المساعدات الإنسانية. (المادة 106/د)
- ❖ وسائل الإعلام العالمية:
  - ✓ دعم إنتاج برامج إذاعية وتلفزيونية لتوعية الناس الضعفاء بمخاطر المتاجرة بالأشخاص. (المادة 106/هـ)
- ❖ منع المتاجرة بالأشخاص داخليا:
  - ✓ برامج للحد من الاتجار بالأشخاص ومن الطلب على الخدمات الجنسية التجارية
  - ✓ إجراء أبحاث وإحصائيات وتحليل لحوادث الاتجار بالأشخاص وأفعال الجنس التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية. (المادة 201)

<sup>XXVI</sup> - القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، 2000.  
<sup>XXVII</sup> - وفقا لتعديل قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، 2003.  
<sup>XXVIII</sup> - وفقا لتعديل قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، 2005.

- ❖ مكافحة السياحة الجنسية في العالم:
  - ✓ تطوير ونشر مواد تنبه السياح إلى أن بغاء الأطفال السياحي هو؛
  - ✓ غير قانوني
  - ✓ يستدعي المحاكمة
  - ✓ يشكل خطرا على المتورطين فيه
  
- ❖ دعم جهود الولايات والحكومات المحلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص:
  - ✓ برامج منح لقوات الأمن من أجل؛
  - ✓ التحقيق في ومحاكمة أعمال المتاجرة بالأشخاص التي تتصف بالقسوة.
  - ✓ التحقيق ومحاكمة الزبائن
  - ✓ تعليم الزبائن الحاليين والمحتملين.
  - ✓ تعليم وتدريب عناصر قوات الأمن. (المادة 204)

## 27. شروط الحصول على التأشيرة (T) XXIX

شروط ومؤهلات حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص على التأشيرة (T)

- ✓ كان و لازال ضحية لإحدى عمليات المتاجرة بالأشخاص المتسمة بالقسوة.
  - ضحية مؤهلة
  - زوج/زوجة
  - الابن/الابنت
  - أولياء أجنبي لم يبلغ بعد سن الـ 21 .
  - الإخوة والأخوات
- ✓ يكون معرضا في المستقبل لمواجهة صعوبات بالغة تنطوي على أضرار حادة وغير عادية عند ترحيله من البلاد.
  - السن والظروف الخاصة بالضحية
  - الأمراض النفسية أو الجسدية الخطيرة
  - طبيعة ومدى النتائج النفسية أو الجسدية
  - فقدان إمكانية التقاضي أمام محاكم أميركية
  - معاقبة البلد الأصلي لمن يطلب ذلك
  - إمكانية أن يصبح ضحية مرة أخرى
  - إمكانية الاقتصاص
  - إمكانية تعرض السلامة الشخصية لتهديد جدي
- ✓ أن يكون موجودا فعلا في الولايات المتحدة
- ✓ أن يكون قد لبي أي طلب معقول ورد إليه يدعوه لتقديم المساعدة في التحقيق في أعمال المتاجرة بالأشخاص أو محاكمة القائمين به وأن يكون لم يبلغ بعد سن الـ 18.
- ✓ تسوية وضعية الإقامة الدائمة:
  - أن يكون موجودا في الولايات المتحدة لمدة متواصلة لا تقل عن الثلاث سنوات من تاريخ منحه تأشيرة (T)
  - أن يكون خلال هذه المدة قد تصرف بسلوك قويم
  - أن يكون قد لبي أي طلب معقول ورد إليه يدعوه لتقديم المساعدة في التحقيق في أعمال المتاجرة بالأشخاص أو محاكمة القائمين به أو يكون معرضا في المستقبل لمواجهة صعوبات بالغة تنطوي على أضرار حادة وغير عادية عند ترحيله من البلاد.

XXIX- القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، 2000 (المادة 107).

## 28. الحد الأدنى لمعايير القضاء على عمليات المتاجرة بالأشخاص<sup>XXX</sup>

- ❖ المعايير:
  - ✓ منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص
  - ✓ تناسب العقاب مع الجريمة
  - ✓ المعاقبة بشكل رادع
  - ✓ جهود جديّة ومتواصلة للقضاء على الاتجار بالأشخاص
- ❖ قياس جديّة التدابير الجديّة والمتواصلة التي تتخذها الدول للقضاء على الاتجار بالأشخاص
  - ✓ التحقيق والمحاكمة والإدانة وإصدار الأحكام
  - ✓ الحماية: الوضع القانوني وعدم التجريم
  - ✓ التعاون مع الحكومات
  - ✓ المنع: تعليم الجمهور والتعرض للضحايا المحتملين
    - I. الطلب على الخدمات الجنسية التجارية
    - II. السياحة الجنسية الدولية
    - III. العمل القسري وتشغيل الأطفال
    - IV. حفظ السلام
  - ✓ تسليم المجرمين
  - ✓ مراقبة الهجرة
  - ✓ تدابير ضد الفساد العام بما في ذلك المحاكمة والإدانة وإصدار الأحكام
- ❖ العوامل الواجب مراعاتها في تحديد ما إذا كان بلد ما يبذل جهوداً ملحوظة تماشياً مع الحد الأدنى من المعايير:<sup>XXXI</sup>
  - ✓ ما إذا كان البلد مصدراً أو نقطة عبور أو وجهة.
  - ✓ مدى عدم انصياع الحكومة بما في ذلك إقدام مسؤولين حكوميين على المشاركة، التسهيل، التسامح، أو التورط في أعمال الاتجار بالأشخاص.
  - ✓ اتخاذ تدابير مضادة للاتجار بالأشخاص معقولة في ضوء إمكانيات وقدرات البلد.
  - ✓ تكون نسبة الضحايا الأجانب غير ذات شأن.
  - ✓ المراقبة والتقييم العلنيين لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص.
  - ✓ التقدم في القضاء على الاتجار بالأشخاص مقارنة بالسنة الماضية.
  - ✓ توفير الحكومة للمعطيات.

<sup>XXX</sup> - القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، 2000 (المادة 108-110).  
<sup>XXXI</sup> - وضع هذا الجدول على أساس التفريق بين المقاييس والعوامل التي كثيراً ما يخلط بينهما القانون الأميركي.

29. الإجراءات المتخذة ضد الحكومات التي تعجز عن الوفاء بالحد الأدنى للمعايير XXXII  
الامتناع عن تقديم المساعدات بقرار رئاسي

استهداف أي حكومة تكون:

- عاجزة عن الوفاء بالحد الأدنى لمعايير القضاء على الاتجار بالأشخاص
- لا تبذل جهودا ملحوظة تسمح لها بالوفاء بالحد الأدنى لتلك المعايير

- ❖ تمتنع الولايات المتحدة عن تقديم المساعدات غير المرتبطة بالأغراض الإنسانية وغير المتصلة بالتبادل التجاري في السنة الموالية إلا بعد قيام تلك الحكومة بالانصياع لمعايير الحد الأدنى أو بعد قيامها بجهود ملحوظة بغية الانصياع لتلك المعايير
- ❖ في حال استلمت تلك الحكومة مساعدات غير مرتبطة بالأغراض الإنسانية وغير متصلة بالتبادل التجاري في السنة الماضية، فإن الولايات المتحدة ستمتنع في السنة المالية الموالية عن تمويل مشاركة المسؤولين أو الموظفين الحكوميين في برامج التبادل العلمي أو الثقافي إلا إذا انصاعت حكومة ذلك البلد للحد الأدنى من المعايير.
- ❖ ستعطي الولايات المتحدة تعليماتها لبنوك التنمية المتعددة الأطراف وإلى صندوق النقد الدولي طالبة منهم التصويت ضد أي طلب للحصول على قرض أو تمويل إلا إذا انصاعت حكومة ذلك البلد للحد الأدنى من المعايير.
- ❖ الاستثناءات:
  - ✓ القيود العريضة والعديدة والمستمرة المفروضة على المساعدات ردا على انتهاكات حقوق الإنسان.
  - ✓ التنازل بقرار رئاسي؛ على الرغم من فشل حكومة البلد في الانصياع إلى الحد الأدنى من المعايير بإمكان الرئيس أن يمارس سلطاته ويصدر قرارا بتقديم المساعدات، وذلك في إحدى الحالتين:
  - ✓ من شأنه تعزيز الأغراض المنشودة من هذا القانون أو خدمة للمصلحة الوطنية للولايات المتحدة.
  - ✓ بغية تفادي تعريض السكان المعرضين للخطر لآثار سلبية.

XXXII. القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، 2000 (المادة 110).

### 30. فريق العمل الحكومي لرصد ومكافحة المتاجرة بالأشخاص XXXIII

#### ❖ الأعضاء:

- وزير الخارجية
- مدير المدير الإداري للوكالة الأميركية للتنمية الدولية
- وزير العدل
- وزير العمل
- وزير الخدمات الصحية والبشرية
- مدير وكالة الأمن القومي
- وزير الدفاع
- وزير الأمن الداخلي

#### ❖ النشاطات:

- التنسيق حول تنفيذ قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص
- قياس وتقييم التقدم الذي أحرزته الولايات المتحدة وبلدان أخرى في مجالات المنع والحماية والمساعدة والمحاكمة.
- مساعدة وزير الخارجية في إعداد التقارير عن الاتجار بالأشخاص
- جمع المعلومات والأبحاث والبيانات والمصادر المتعلقة بعمليات المتاجرة بالأشخاص المحلية والدولية مع الاحتفاظ بسرية المعلومات الخاصة بالضحايا.
- الاشتراك في الجهود المبذولة لتسهيل التعاون بين بلدان منشأ الضحايا وبلدان العبور وبلدان الوجهة الأخيرة، وذلك لتقوية القدرات المحلية والإقليمية لمنع عمليات الاتجار ومساعدة الضحايا ومحاكمة المتاجرين وإدماج الضحايا الذين لا وطن لهم.
- فحص الدور الذي تلعبه السياحة لأغراض جنسية في الاتجار بالأشخاص.
- التشاور مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

#### ❖ وزارة الخارجية الأميركية

مكتب رصد ومكافحة المتاجرة بالأشخاص، يرأسه مدير برتبة سفير ويقدم المساعدة لفريق العمل.

- فريق عمل سياسي:
- ✓ يتكون من كبار المسؤولين كممثلين لأعضاء فريق العمل المعينين، ويرأس الفريق لرصد ومنع عمليات الاتجار بالأشخاص.
- ✓ يقوم بتنسيق أنشطة الوكالات والوزارات الفدرالية فيما يخص السياسات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ووظائف فريق العمل.

XXXIII - القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، 2000 (المادة 110).

## القوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وفقا للقانون الدولي والتشريعات المحلية

## البغاء في القانون الدولي

- ❖ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:
  - ✓ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة. (المادة 6)
- ❖ إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة:
  - ✓ العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء. (المادة 2)
- ❖ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير:
  - ✓ لما كانت الدعارة، وما يصابها من أفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة. (الديباجة)
  - ✓ إنزال العقاب بأي شخص يقوم بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، أو باستغلال دعارة شخص آخر، (المادة 1). و يملك أو يدير ماخورا للدعارة (المادة 2).
  - ✓ إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة. (المادة 6)
  - ✓ ممارسة الرقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل لخطر الدعارة. (المادة 20)
  - ✓ اتخاذ تدابير تربوية وصحية واجتماعية واقتصادية لتفادي الدعارة وتأهيل ضحاياها وإعادةهم إلى مكانهم في المجتمع. (المادة 16)
- ❖ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال:
  - ✓ ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي. (المادة 3)
- ❖ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - ✓ يشمل مصطلح الجرائم ضد الإنسانية [...] الإكراه على البغاء (المادة 7) ويشمل مصطلح جرائم الحرب [...] الإكراه على البغاء (المادة 8).

## حظر بغاء الأطفال وفقاً للقانون الدولي

- ❖ اتفاقية حقوق الطفل:
  - ✓ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة. (المادة 34)
- ❖ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:
  - ✓ منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. (المادة 1)
  - ✓ يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. (المادة 2/ب)
  - ✓ تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً. (المادة 3)
  - ✓ تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن استغلال الأطفال في البغاء. (المادة 10)
- ❖ اتفاقية العمل الدولية رقم 182/ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال:
  - ✓ عرفت تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" باستخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه للبغاء.

## سياحة بغاء الأطفال وفقا للقانون الدولي

- ❖ ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:
- ✓ " وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية."
- ❖ المادة 10:

- ✓ تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاينة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.
- ✓ تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.
- ✓ تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

## سياحة بغاء الأطفال وفقا للقانون الأميركي

- ❖ المحاكمة: قانون الحماية لسنة 2003، (المادة 105)
  - التآمر والشروع في الجريمة:
    - ✓ كل من يتآمر أو يشرع بالمشاركة في جريمة السياحة الجنسية يتعرض للعقاب.
    - ✓ السفر بنية القيام بأفعال جنسية غير مشروعة
    - ✓ القيام بأفعال جنسية غير مشروعة في بلد أجنبي
    - ✓ ترتيب أو إغراء أو الحصول على أو تسهيل سفر شخص ما لغاية القيام بأفعال جنسية غير مشروعة.
    - ✓ العقاب: الغرامة المالية أو السجن لمدة لا تتجاوز 30 سنة أو كلاهما معا.
- ❖ المنع: قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لسنة 2000:
  - المادة 102: " صناعة الجنس " تشمل أنشطة مرتبطة بالبغاء والمواد الإباحية و السياحة الجنسية.
  - المادة 105: دراسة النشاط التجاري الدولي الذي يتم تحت عنوان "الساحة لأغراض جنسية"، وفحص الدور الذي يلعبه هذا النشاط في عمليات المتاجرة بالأشخاص وفي استغلال النساء والأطفال جنسيا في جميع أنحاء العالم.
  - تعديلاته لسنة 2005، (المادة 104)<sup>XXXIV</sup>: تدابير لتخفيض الطلب على المشاركة في السياحة الجنسية في العالم كمعيار لقياس الجهود الجدية والمستمرة التي يبذلها بلد ما للقضاء على الاتجار بالأشخاص.
  - وتعديلات سنة 2003، (المادة 3)<sup>XXXV</sup>: تطوير ونشر مواد تنبيه السياح إلى أن بغاء الأطفال السياحي هو نشاط غير قانوني يستدعي المحاكمة و يشكل خطرا على المتورطين فيه.
  - توزيع منشورات على المسافرين إلى بلدان أجنبية تنتشر فيها ممارسة سياحة بغاء الأطفال.

XXXIV - تعديل قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، المادة 108.

XXXV - تعديل قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، المادة 106.

## الطلب وفقا للقانون الدولي

### ❖ القانون الدولي:

- اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص:
  - ✓ إجراءات لعدم التشجيع على الطلب. (المادة 6)
  - ✓ اعتبار جريمة الاستفادة من الخدمات المقدمة من قبل ضحية مع العلم أن ذلك الشخص هو ضحية للاتجار بالأشخاص. (المادة 19)
- إعلان الأمم المتحدة: القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن وعلى جميع أشكال الاستغلال.
  - ✓ التوعية العامة: اتخاذ تدابير للقضاء على الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن وعلى جميع أشكال الاستغلال.
  - ✓ اتخاذ تدابير لرفع مستوى الوعي العام بمخاطر الاتجار بالأشخاص بما في ذلك معالجة جانب الطلب لهذه المشكلة وذلك للقضاء على الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن بما في ذلك السياح لأغراض جنسية.
  - ✓ الأبحاث: البحث عن أفضل الممارسات والسبل والمعلومات وحملات في وسائل الإعلام والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار في النساء والفتيات وبصفة خاصة لمكافحة الطلب.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال:
  - ✓ التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تقضي إلى الاتجار. (المادة 9)

## الطلب وفقا للتشريعات المحلية

- ❖ قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، سنة 2000:
  - تشمل المعايير المتبعة لقياس الجهود الجدية والمستمرة التي يبذلها بلد ما للقضاء على الاتجار بالأشخاص:
    - ✓ تدابير لتخفيض الطلب على أنشطة المتاجرة بالجنس وعلى مشاركة مواطنيها في السياحة لأغراض جنسية في العالم.
    - ✓ تدابير للتأكد من عدم تورط مواطنيها الذين يساهمون في مهمات حفظ السلام في الخارج في أي من أشكال الاتجار بالأشخاص أو استغلال الضحايا.
    - ✓ تدابير لمنع حصول العمل القسري أو تشغيل الأطفال بما يتعارض مع المعايير العالمية. (المادة 3/108)<sup>XXXVI</sup>
- تعديلات قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لسنة 2005.
- برامج للحد من الاتجار بالأشخاص ومن الطلب على تجارة الجنس في الولايات المتحدة. (المادة 201)

- ❖ القوانين المحلية:
  - قانون ماسادونيا (مقدونيا):
    - ✓ السجن من 6 أشهر حتى 5 سنوات لكل من يستعمل أو يحصل على خدمات جنسية من شخص آخر مع العلم أن ذلك الشخص هو ضحية للاتجار بالأشخاص. (المادة 418 من قانون العقوبات)
  - القانون السويدي:
    - ✓ كل شخص يحصل على، أو يشرع في الحصول على علاقات جنسية عارضة بمقابل نقدي تجب معاقبته على شراء الخدمات الجنسية بغرامة أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر. (الفصلين 23 و6، المادة 12 من قانون العقوبات)
  - القانون الفلبيني:
    - ✓ كل شخص يقوم بشراء أو قبول خدمات بغاء من شخص متاجر به، تجب معاقبته بتأدية خدمات أهلية لمدة ستة أشهر و بغرامة أو بالسجن لمدة سنة واحدة وبغرامة. (القانون رقم 9208 لسنة 2003، المادة 11 من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص)
  - القانون اليوناني:
    - ✓ كل شخص يقوم بكامل إدراكه بقبول خدمات من شخص متاجر به، تجب معاقبته بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل. (القرار الرئاسي 233 لسنة 2003، المادة 3/23 أ)

XXXVI - وفقا لتعديلات قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لسنة 2005.

37. الزواج في القانون الدولي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق	اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة	اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
للرجل والمرأة حق التزوج وتأسيس أسرة. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملاً.	تتفق الدول الأطراف على إبطال الأعراف والممارسات التالية: الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أو أشخاص آخرين منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر، إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلي شخص آخر(م1)	لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة(م1) يحق للزوجة أن تكتسب جنسية زوجها (م3)	لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملاً. (م1) من مسؤولية الدول بتحديد السن الأدنى للزواج.(م2) يجب تسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب. (م3)	يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين رضاء كاملاً. (م10)	لا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، للمرأة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما. (م9) حظر التمييز ضد المرأة على أساس الحالة الزوجية.(م11) للرجال والنساء نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عقد الزواج واتخاذ قرارات تخص العائلة والعمل وحياسة الممتلكات. لا يكون لزوج الأبناء أي أثر قانوني. (م16)

## القانون الأميركي الناظم لوسطاء الزواج الدوليين لسنة 2005

### العنف ضد النساء و قانون وزارة العدل لسنة 2005.

التعريف بوسيط الزواج الدولي	المسؤولية الشخصية	مسؤولية الحكومة
وسيط الزواج الدولي هو مؤسسة شرعية تقوم مقابل رسوم بتوفير التعارف والتعارف قصد الزواج وغيرها من الخدمات الاجتماعية بين مواطن أميركي أو من هو مقيم في الولايات المتحدة بشكل قانوني وبين زبائن أجنبية وذلك عن طريق تقديم العناوين الشخصية ومعلومات الاتصال، أي بلغة أخرى تسهيل التواصل بين الطرفين. (المادة 4/833)	على وزير الخارجية أن يوفر كراس معلومات يجب أن تحتوي على تحذير من احتمال استعمال تأشيرة (K) لغير المقيمين من قبل مواطنين أميركيين ممن اقترفوا اعتداءات بالعنف داخل الأسرة أو ممن قاموا باعتداءات جنسية أو استغلوا الأطفال أو غيرها من الجرائم. (المادة 2/833)	أي شخص يقدم عمداً على نشر المعلومات أو استعمالها أو يتسبب في استخدام هذه المعلومات لأي سبب آخر خارج نطاق ما السبب الذي وضعت من أجله هذه المعلومات، تجب معاقبته بغرامة و بالسجن إلى حد السنة. (المادة 3/833)

مسؤولية وسيط الزواج الدولي
يمنع على وسيط الزواج الدولي أن يسوق أو يعطي معلومات الاتصال أو صور أو أي معلومات عامة لأطفال لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر. (المادة 1/833)
يجب أن على وسيط الزواج الدولي أن يبحث في السجلات المخصصة مرتكبي الاعتداءات الجنسية. (المادة 2/833)
يجب أن على كل وسيط زواج دولي أن يجمع كل المعلومات الشخصية المتعلقة بالزبائن الأميركيين الذين سيحصلون على معلومات الاتصال لأشخاص أجنبية. (المادة 2/833)
يجب على وسيط الزواج الدولي أن يحصل على شهادة موقعة من الزبون الأميركي تحتوي على ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ أي أمر قضائي صادر بحقه بكف الشغب أو بالابتعاد عن شخص ما.</li> <li>✓ التأكد من أنه لم يصدر بحق الزبون الأميركي سواء على المستوى الفيدرالي أو مستوى الولاية أو المستوى المحلي أي أمر بالإيقاف أو الإدانة بالقتل، التهجم، الضرب، الاغتصاب، العنف الأسري، التعذيب، استغلال الأطفال أو إهمالهم، نكاح المحارم، الاستغلال الجنسي، الاتجار بالأشخاص، إفساد الدين، احتجاز رهائن، الاسترقاق الإجباري، الحصول على أو قبول عائدات البغاء.</li> <li>✓ في كل الولايات والبلدان التي أقام فيها الزبون الأميركي منذ أن بلغ سن 18. (المادة 3/833)</li> </ul>
يجب على وسيط الزواج الدولي ألا يعطي للزبون الأميركي أو لمن يمثله أي معلومات شخصية عن شخص أجنبي فقط عندما يقوم الوسيط بجمع كافة المعلومات المطلوبة. (المادة 3/833)

التبني وفقا للقانون الدولي

<p>اتفاقية حماية الأطفال والتعاون الدولي فيما يخص التبني بين الدول</p>	<p>اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989</p>	<p>الأعمال التحضيرية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة الأطفال والنساء</p>
<p>الأهداف: التأكد من أن التبني بين الدول يقع لتحقيق مصالح الطفل ولمنع الاختطاف أو البيع أو الاتجار في الأطفال. (المادة 1) تغطي الاتفاقية فقط حالات وعلاقات التبني الدائمة. (المادة 2) أي حالات نقل ضمن البلد/الولاية يجب مراعاتها قبل اختيار حالات التبني البديلة فيما بين الدول. (م4) على الدولة أن تختار سلطة مختصة تهتم بمتطلبات هذه الاتفاقية. (م6) على هذه السلطات أن تعمل على منع تحقيق الربح المادي غير اللائق المصاحب للتبني. (المادة 8) على كل البلد أن يعرف هوية الجهة المكلفة بالمصادقة على التبني، متى تم ذلك وحصل التبني وفقا للاتفاقية يجب الاعتراف به من قبل كل الدول الأطراف. (المادة 23) يحق لأي دولة ألا تعترف بالتبني متى كان ذلك معارضا لسياساتها العامة ويحقق مصالح الطفل. (م24) لا يحق لأي كان أن يجني أرباح مادية أو أي منافع أو يحصل على مكافآت لقاء أي نشاط تعلق بالتبني فيما بين الدول. فقط التكاليف والأتعاب بما فيها رسوم معقولة للأشخاص العاملين في مؤسسة التبني. (المادة 32)</p>	<p>تضمن الدول الأطراف رعاية بديلة للأطفال الذين لا يسمح لهم بالبقاء في بيئاتهم العائلية توفير رعاية خاصة. يمكن أن تشمل هذه الرعاية الخاصة؛ الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال مع إبلاء الاعتبار في تربية الطفل لخلفيته الإثنية والدينية والثقافية واللغوية. (المادة 20) تضمن الدول ألا تصرح بتبني الطفل إلا للسلطات المختصة. وأن تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه. (المادة 21)</p>	<p>متى تشابه التبني غير الشرعي بالممارسات الشبيهة بالرق، فإنه سيخضع لأحكام هذا البروتوكول</p>

40. القانون الأميركي الناظم للتبني بين الدول، سنة 2000

غاية هذا القانون هي ما يلي:	يضمن هذا القانون ما يلي:
<p>1. ضمان تطبيق اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون فيما يخص التبني بين الدول. 2. حماية الأطفال ومنع إساءة معاملتهم بإشراك العائلة الأصلية والعائلة المتبنية. وضمان أن التبني إنما وقع لضمان أفضل مصالح الطفل. 3. تحسين من قابلية الحكومة الفيدرالية لمساعدة المواطنين الأميركيين لتبني أطفالا من الخارج والأجانب الراغبين في تبني أطفالا أميركيين. (مادة 2)</p>	<p>لا يجوز لأي شخص أن يقدم خدمات تبني في الولايات المتحدة إلا إذا كان: مرخصا ومسموحا له بذلك 2. يقدم تلك الخدمات تحت إشراف وكالة مختصة أو شخص مختص في ذلك. (مادة 201)</p>
<p>هيئة مختصة هي هيئة خاصة غير ربحية ذات خبرة فيما يخص رفاه الأطفال وتمتثل للمتطلبات الواردة في المادة 1123 من قانون الضمان الاجتماعي. (المادة 2/202)</p>	<p>يجب على وزير الخارجية أن يقدم تقريرا يصف فيه أنشطة الحكومة المركزية الأميركية فيما يخص هذا القانون. (مادة 104)</p>
<p>مهام هكذا هيئة هي كالاتي: 1. الترخيص والموافقة على وكالات التبني. 2. القيام بالإشراف وجمع المعلومات وضمان تطبيق القانون. (مادة 202) على وزير الخارجية أن يراقب أداء كل الوكالات المرخص لها ومدى امتثالها للاتفاقية، وإلغاء أو سحب الرخصة من أي وكالة أو شخص مخالف. (مادة 204)</p>	<p>على وزير الخارجية أن يقدم للسلطات المركزية الأخرى المبرم معها اتفاقيات معلومات عن الوكالات والأشخاص المرخص لهم وعن الذين سحبت رخصهم أو ألغيت أو ممن ينتظرون الموافقة. (المادة 102)</p>

#### 41. الرق في القانون الدولي:

- ❖ اتفاقية الرق 1926:
- ✓ "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها. (المادة 1)
- ✓ تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية التالية:
- I. منع الاتجار بالرقائق والمعاقبة عليه.
- II. العمل، تدريجياً وبالسرع الممكنة، على القضاء كلياً على الرق بجميع صورته. (المادة 2)
- ✓ تعترف الأطراف المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل ألقسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق. (المادة 5)
- ❖ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق:
- ✓ تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجياً وبالسرع الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية:
- \*إسار الدين
- \*القنائة
- \*أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:
1. الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً لقاء بدل مالي أو عيني
2. منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر
3. إمكن جعل المرأة، لذي وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر. (المادة 1)
- ✓ يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرماً جنائياً. (المادة 3)
- ✓ يشكل استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من عياله إلى رقيق، جرماً جنائياً وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة علي هذا القصد. (المادة 6)
- ❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
- ✓ لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما.
- ❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
- ✓ لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما.
- ❖ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
- ✓ "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:
- (ج) الاسترقاق؛
- (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل ألقسري، أو التعقيم ألقسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. (المادة 1/7)

(ج) يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. (المادة 2/7)

لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب":

الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7. (المادة 8)

❖ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال:

✓ يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" ... الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ... (المادة 3)

## 42. منع السخرة في القانون الدولي

### ❖ الاتفاقية الخاصة بالسخرة سنة 1930 (رقم 29)

✓ في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.

### ❖ الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة سنة 1957 (رقم 105)

✓ يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه:

(أ) كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم، أو على التصريح بهذه الآراء، أو

(ب) كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو

(ج) كوسيلة لفرض الانضباط على العمال، أو

(د) كعقاب على المشاركة في إضرابات، أو

(هـ) كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

### ❖ اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام سنة 1973 (رقم 138)

✓ لا يجوز أن يقل الحد الأدنى، للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها. (المادة 3)

✓ يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن 16 سنة. يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حداً أدنى للسن يبلغ 14 سنة. (المادة 2)

### ❖ اتفاقية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة سنة 1997 (رقم 181)

✓ تعني عبارة "وكالات الاستخدام الخاصة" أي شخص طبيعي أو اعتباري، مستقل عن السلطات العامة، يقدم خدمة أو أكثر من خدمات سوق العمل التوفيق بين عروض الاستخدام والطلب عليه. (المادة 1)

✓ للعمال الذين تعينهم وكالات الاستخدام الخاصة الحق في الحرية النقابية وحق المفاوضات الجماعية. (المادة 4)

- ✓ حماية العمال من التمييز في الحصول على عمل ومزاولة مهنة معينة. (المادة 5)
- ✓ لا يجوز لوكالات الاستخدام الخاصة أن تتقاضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جزئياً أو كلياً، أي رسوم أو تكاليف من العمال. (المادة 7)
- ✓ تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان عدم قيام وكالات الاستخدام الخاصة باستخدام أو توريد الأطفال للعمل. (المادة 9)
- ✓ يجب على كل دولة عضو حماية العمال المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة من حيث الحد الأدنى للأجور، ساعات العمل وسائر ظروف العمل، إعانات الضمان الاجتماعي القانونية، السلامة والصحة المهنيان والتعويضات. (المادة 11)

❖ اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال سنة 1999 (رقم 182)

- ✓ يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة. (المادة 3)
- ❖ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (2000)
- ✓ ويشمل الاستغلال السخرة أو الخدمة قسراً. (المادة 3)

### 43. استراتيجيات محاربة الفساد

#### ❖ المنع:

- ✓ يتحقق بمشاركة المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي. (م13)
- ✓ نظامها قانوني، وضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد. (المادة 5)
- ✓ وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد. (المادة 6)
- ✓ تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين. (المادة 8)
- ✓ لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية فيما يتعلق بأنظمة إدارة الأموال العامة. (المادة 9)
- ✓ تدابير لضمان الشفافية ضمن الإدارات العامة. (المادة 10)
- ✓ تدابير لتعزيز نزاهة القضاء. (المادة 11)
- ✓ تدابير لمنع الفساد في القطاع الخاص. (المادة 12)
- ✓ تدابير لمنع غسل الأموال. (المادة 14)

#### ❖ التجريم

- ✓ رشوة موظفين عامين
- ✓ الابتزاز: اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل الموظفين العموميين وفي القطاع الخاص.
- ✓ المتاجرة بالنفوذ
- ✓ إساءة استغلال الوظائف
- ✓ الإثراء غير المشروع
- ✓ الرشوة في القطاع الخاص
- ✓ غسل العائدات الإجرامية
- ✓ الإخفاء وإعاقة سير العدالة (مواد 15 - 25)

#### ❖ التعاون الدولي:

- ✓ وتتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد. (المادة 43)
- ✓ تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتزم بشأنه التسليم جرماً خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة والدولة الطرف متلقية الطلب. (المادة 44)
- ✓ تقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. (المادة 46)

❖ استرداد الموجودات:

✓ على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات وآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي. واتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات بتجميدها أو حجزها ومصادرتها لتلك الممتلكات التي هي عائدات جرائم. (المواد 53-59)